رابط المادة على منصة باحث

الراصد في فقه المقاصد

الراصد في فقه المقاصد لفضيلة الشيخ وليد السعيدان | الدرس (2)

وليد السعيدان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم صل اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين واياكم يا شيخ محمد فقال الشيخ في الراصد في فقه المقاصد - 00:00:00

بسم اله بدأت نغم قصيدتي تعنى بنغم مقاصد في الشرعة. فالدين جاء لجلب مصلحة الورى وبدفع مفسد وكل اذية واذا تعارضت المصالح مرة فلتفعل الكبرى بترك صغيرتي. وبعكسها فادرأ كبيرا - 00:00:14

فسادها ولتفعل ولتفعل بتسكين اللام لام الامر. نعم ولتفعل الصغرى بنص ادلتي. نعم. هذه اعظم اعظم مقصود اعظم مقصد من مقاصد التشريع بل ان الدين كله يرجع اليها بل لا تكاد تجد شاذة ولا فاذة في اي فن من فنون التشريع الا وهو يرجع الى هذه القاعدة والمقصود الاعظم من وضع الشرائع - 00:00:34

وهي ان الله عز وجل انما انزل شريعته لتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فالله عز وجل امر بالمصالح اما بايجادها اصالة وان كانت موجودة فبتكميلها تحقيق المصالح يعني ايجاد المصالح المنعدمة - 00:01:04

وتكميلها يعني تكميل المصالح التي وجد اصلها. فالشريعة تأمرنا بشيئين بايجاد المصلحة المنعدمة وبتكميل المصلحة الناقصة. فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها. تحصيلها ان كانت منعدمة وتكميلها ان كانت ناقصة ثم جاءت بعد ذلك بدرء المفاسد وتقليلها - 00:01:31

قوله درء يعني اعدام المفسدة كلا وبعضا وتقليلها فيما اذا لم تستطع ان تذهب المفسدة كلها فلا اقل من ان تحاول ان تخففها هذا هو الدين كله ان الدين يحقق لك مصلحة او يكملها او يعدم مفسدة او يقللها - 00:01:55

فالله عز وجل امر بالتوحيد لتحقيق المصالح وتكميلها. ونهى عن الشرك لدرء المفاسد وتقليلها. وامر باتباع السنة لتحقيق المصالح وتكميلها. ونهى ونهى عن البدعة والاحداث في الدين. لدرء المفاسد وتقليلها - 00:02:20

وامر بالزواج لتحقيق المصالح وتكميلها. ونهى عن النكاح عن السفاح والزنا لتقليل المفاسد ودرعها وامر بالصدق لتحقيق المصالح ونهى عن الكذب لدفع المفاسد وامر ببر الوالدين لتحقيق المصالح. ونهى عن عقوقهما لدفع المفاسد - 00:02:40

كل ما في الدين فلا بد وان يقف وراءه امران اما مصلحة فجلت او مفسدة تدفع. وبناء على ذلك فاحفظوا مني ما اقول كل فتيا لا تتضمن مصلحة تجلب او مفسدة تدفع فليست من الدين - 00:03:04

وكل حكم شرعي لا يتضمن مصلحة تجلب او مفسدة تدرى فليست من الدين وان زخرفه صاحبه بزخارف الفتاوى الشرعية او نمقت عباراتها فاياك ان تخدعك الظواهر عن النظر في مقاصد الشيء - 00:03:26

فاذا كان حتى تعليم العلم حتى تعليم العلم الذي امر الله عز وجل به ان كان التعليم لا يجلب مصلحة او يدفع مفسدة فيحرم التعليم ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل ان يبلغ الناس ما علمه من قوله هل تدري ما حق الله على العباد؟ وما حق - 00:03:46

عبادي على الله قلت الله ورسوله اعلم. قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله الا يعذب من لا يشرك قلت افلا ابشر الناس؟ قال لا. لم لا؟ لان تعليم الناس هذا النوع من العلم لا يحقق لهم مصلحة ولا يدفع عنهم مفسدة -

00:04:11
وانما قد يجلب مفسدة ويقتل مصلحة ولذلك قال لا تبشرهم فيتكلوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اياك ان تأمر بالمعروف الا اذا علمت او غلب على ظنك انك بالامر به تجلب مصلحة او تدفع مفسدة. فاذا كان الامر بالمعروف - 00:04:31
يقتلوا المصالح ويدفع ويبعث المفاسد فانه لا يجوز. ولذلك حرم اهل السنة الانكار العلني بالسيف على الحاكم. اوليس هو يفعل منكرات فلما لا ننكر عليه؟ لما لا نأمر نأمره بالمعروف بالسيف؟ نقول لان مفاسد الامر والانكار في هذه الحالة سوف تكون - 00:04:51
اعظم من المصالح المرجوة بل قال الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله اي لا تسبوا هذه الاصنام التي يعبدونها من دون الله. لم يا الله؟ لم لا نسبها؟ مع ان سبها - 00:05:11
دين دين ومصلحة. قال فيسب الله عدوا بغير علم. فامرنا الله عز وجل ان نترك سب الهتهم مع ان فيه مصلحة حتى نستدفع مفسدة سبهم لالهنا عز وجل فهذا هو هذا هو الدين. فاذا ليس كل معلومة صحيحة - 00:05:29
تسوغ لك ان تعلمها وليس كل باب من ابواب الامر يسوغ لك ان تأمر به. ولا كل باب فتح لك للانكار يسوغ لك ان تنكر حتى تقيس التعليم في جلب المصالح ودفع المفاسد - 00:05:52
فاي تعليم يجلب مصلحة ويدفع مفسدة هذا هو التعليم الذي يحبه الله. لكن اما العكس فلا واي امر بالمعروف يجلب ويدفع مفسدة فهذا هو المأمور به شرعا. واما العكس فلا. واي انكار يجلب مصلحة ويدفع مفسدة فهذا هو - 00:06:08
كار المحبوب لله عز وجل. واما ضده فلا. ودع الطيش دع الطيس وتقدير الامور بعجلة الشباب وقلة الفهم بل لابد ان تنظر في اطروحاتك وتعليمك وامرك نظر العلماء وهي نظر المآلات وتحقيق المصالح واندفاع المفاسد - 00:06:28
واما الطيش والغضب واثبات الوجود والتعصب فهذا يفسد ولا يصلح ويهدم ولا يبني. فتعليمك ان لم يبنى على هذا الاصل فانه سيكون فاسدا ولذلك لو انك صبرت ايات القرآن واحاديث السنة فاني اقسم لك بالله سوف تأخذ القلم وتقول هذه الاية يريد الله بها - 00:06:51
مصلحة والاية التي بعدها يريد الله عز وجل بها جلب دفع مفسدة. كقول الله عز وجل في اية واحدة ثلاث مصالح وثلاث مفاسد ان الله يأمر بالعدل لجلب مصلحة والاحسان لجلب مصلحة - 00:07:17
وايش يا جماعة؟ وايتاء ذي القربى لجلب مصعد. ثم قال وينهى عن الفحشاء لدفع المفسدة والمنكر لدفع المفسدة والبغي لدفع المفسدة هنا تفهم الاية فهمت القرآن هذا هو التدبر هذا هو التدبر الذي امرك الله عز وجل به. تعرف مقاصد الشريعة - 00:07:34
تعرف مقاصد الشريعة ولذلك لو لماذا حرم الله الربا لدفع المفسدة لماذا حرم الله الغرر في البيوعات لدفع المفسدة؟ لماذا حرم الله الغش والتغرير والمخادعات؟ لدفع المفسدة. لماذا امر الله بالزواج - 00:07:56
لدفع لجلب المصلحة. لماذا كان الاصل في الطلاق المنع والتحريم الا لحاجة وهو الاصل الصحيح. لماذا كان الاصل في الطلاق المنع والتحريم كما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله؟ قال لجلب لدفع مفسدة - 00:08:12
تفرق. لماذا قال الله عز وجل ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا لجلب المصالح باتخاذه عدوا ودفع المفاسد باتخاذه خليلا وصديقا وهكذا دواليك في امور كثيرة اشهد بالله ان هذا من اهم الفنون - 00:08:28
الذي يطلعك على صلاحية هذه الشريعة هذا الاصل العظيم وهو ان الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. انبثقت منه ثلاث قواعد القاعدة الاولى ما العمل اذا تعارض مصلحتان - 00:08:50
القاعدة الثانية ما العمل اذا تعارض مفسدتان القاعدة الثالثة ما العمل اذا تعارضت مصلحة ومفسدة ففي الاولى عند تعارض المصالح نقول اذا تعارض مصلحتان قدم اعلاهما بتفويت ادناهما فان كنت تستطيع ان تجمع بين المصلحتين الكبرى والدنيا بدون تعارض فالواجب عليك ان تجمع بينهما. واما اذا كنت - 00:09:12
لابد ان تختار بينهما فلا جرم انك تختار العليا وتترك المصلحة الدنيا المصلحة العليا مقدمة على المصلحة الدنيا ودليل ذلك في الاية التي ذكرتها لكم قبل قليل. ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. هنا مصلحتان تعارضتا فامرنا الله

بالمحافظة على العليا بتفويت الدنيا - 00:09:45
فقال الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فامرنا الله عز وجل بترك مصلحة سب الهة المشركين. لماذا؟ لتحصيل مصلحة اعظم وهي تركهم لسب الله فتركهم لسب الله عز وجل مصلحة. وسبنا لالهتهم مصلحة. فلما تعارضت المصلحتان امرنا الله عز وجل ان - 00:10:15
تفوت المصلحة الدنيا وان نحافظ على المصلحة العليا افهمتم هذا وهكذا دواليك في امثلة كثيرة لكننا نشترط على انفسنا الا نطيل حتى نستطيع ان نستوفي فان قلت وما العمل اذا تعارض مفسدتان - 00:10:39
الجواب ضد الاولى تماما. فاذا تعارض مفسدتان روعي اشدهما بارتكاب اخفهما فان كنت تستطيع ان تتخلص من المفسدتين فهذا هو الواجب عليك. لكن ان كنت لابد واقعا في واحدة منهما - 00:10:55
فلا اقل من ان تفوت العليا وتقع في المفسدة الصغرى تقع في المفسدة الصغرى ويفرع على ذلك نفس الكلام هذا. ولا تسبوا ترى في امثلة اخرى لكن هذا المثال هو الحاضر في اذهانكم - 00:11:15
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغيره امرنا الله العفو. نهانا الله ان نسب الهة المشركين مع ان ترك سبها تركع سبها مفسدة لكن انتبهوا يا جماعة - 00:11:34
سبهم لله مفسدة فاذا ارتكبنا نحن المفسدة الصغرى وسببنا ارتكبوا هم المفسدة الكبرى وسبوا فما العمل قول متى نترك المفسدة الصغرى وهي ترك وهي اننا لا نسب حتى يتركوا هم المفسدة الكبرى وهي سب الله عز وجل. فلما تعارضت مفسدتان - 00:11:53
اشدهما بارتكاب اخفهما. وبالمناسبة فهذه الاية تصلح مثالا لقاعدة المصالح والمفاسد. تأصيلا وبفروعها الثلاثة ومثال اخر من باب التوضيح الجهاد الجهاد فيه مفسدتان صغرى وكبرى فكون الانسان يقتل في الارض المعركة هذه مفسدة - 00:12:15
كونه يترك بعد موته زوجة لا عائل لها واولادا لا منفق عليهم. ايضا هذه مفسدة لكنها مفاسد صغرى لم ينظر لها الشارع بعين الاعتبار مقارنة بالمفسدة الكبرى فيما لو تركنا الجهاد - 00:12:42
من استيلاء الكفار على بلادنا ومن قتلهم لانفسنا وانتهاكهم لاعراضنا. فهذه مفاسد كبرى فامرنا الله بالجهاد مع ان فيه مفسدة صغرى دفعا للمفسدة دفعا للمفسدة الكبرى ومن ذلك ايضا حجاب المرأة - 00:12:58
اقصد نقابها غطاء وجهها فيه مفسدة عليها وهي انها ربما يضعف نفسها يأكل وجهها الحر والعرق فيه مفسدة لكن الشريعة امرت المرأة بالصبر على هذه المفسدة دفعا للمفسدة الكبرى وهي انها فيما لو كشفت وجهها حصلت الفتنة والافتتان بها - 00:13:16
فمتى ما تعارض عندك مفسدتان فاعرف ان الشارع يريد ان تتركهما معا فان لم تستطع فلا اقل من ان ترتكب الصغرى لدفع الكبرى انظر الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن عفوا لعمر ابن الخطاب - 00:13:43
في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصته مع ابي هريرة لما قام النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم خافوا عليه فبحثوا عنه فوجده ابو هريرة رضي الله عنه في بستان من من بساتين المدينة. فقال ما لك يا ابا هريرة؟ قلت كذا وكذا - 00:14:08
قال فاعطاني نعليه وقال اذهب يا ابا هريرة فمن لقيت من وراء هذا الحائط اي البستان يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر - 00:14:30
فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة. قلت هاتان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهن من لقيت يشهد ان لا اله الا الله بشرته بالجنة. قال فضرب عمر - 00:14:45
وبين ثديي ضربة خررت لاستي فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكاء فقال ما لك يا ابا هريرة؟ قلت لقيت عمر ففعل كذا وكذا فركبني عمر فاذا هو على اثري - 00:14:55
فقال النبي وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت؟ قال بابي انت وامي يا رسول الله ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها - 00:15:12

بشره بالجنة؟ قال نعم. قال فلا تفعل يا رسول الله فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعمل طيب اوليس عدم معرفة الناس لهذا النوع من العلم فيه مفسدة؟ اجيبوا يا اخوان نعم ولكن مفسدة علمهم به - 00:15:22

اكثر فلما تعارضت المفسدتان امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة الا يبلغ الناس نزولا عند قول عمر لان عمر عمل بهذه القاعدة انه لما تعارضت مفسدتان وتركنا العليا وارتكبنا وارتكبنا الصغرى - 00:15:42

تركنا العليا وارتكبنا الصغرى يا ليت قومي يعلمون يا ليت قومي يعلمون واما الثالثة فهي فيما لو تعارض مصلحة ومفسدة ماذا نفعل في هذه الحالة؟ قال القاعدة اذا تعارض مفسدة ومصلحة رجح الاغلب منهما - 00:16:04

اذا تعارضت مفسدة ومصلحة رجح الاغلب منهما هذه القاعدة الثالثة انبثق منها ثلاثة اسهم فان غلبت المفسدة على المصلحة فتقول القاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وان غلبت المصالح على المفاسد فتقول القاعدة - 00:16:27

جلب المصالح مقدم على درء المفاسد واما الثالثة فهي ان تتساوى المصلحة والمفسدة. فهذا يذكرونه من باب التقسيم ولا وجود له فيما اظن والله اعلم ليس هناك شيء استوت مصالحه مع مفاسده بل لابد اما ان تغلب المفاسد - 00:16:54

المصالح او تغلب المصالح المفاسد فان غلبت المفاسد المصالح فتقول درء المفاسد الراجحة مقدم على جلب المصالح المر جوحا وان غلبت المصالح فتقول جلب المصالح الراجحة مقدم على دفع المفاسد - 00:17:20

المرجوحة انتم معي في هذا؟ هذا هو خلاصة هذه هذا المقصود الشرعي باختصار شديد ومن اراد التوسع فيه فلي رسالة اسمها تذكير الاماجد بادلة وفروع قاعدة المصالح والمفاسد والله اعلم - 00:17:45

المقصود الثاني نعم تفضل واذا اتتك مصالح ومفاسد فالحكم للكبرى بارجح وزنتي. يعني متى ما تعارضت مصلحتان فيراعى اعلاهما بتفويت ادناهما. نعم اصل وحفظ الدين اعظم اعظم مقصد من اجل مقصد. اه. اصل هو حفظ الدين اعظم مقصد من اجله - 00:18:09

الذرائع شركتي هذا هو المقصود الثاني من مقاصد التشريع وهي حفظ الدين والمقصود بحفظ الدين اي حفظ التوحيد وحفظ الايمان وحفظ العقيدة وحفظ الاسلام وحفظ الاحسان. كل هذه من الدين فان الدين اما اسلام او ايمان او احسان - 00:18:32

فيجب على الانسان ان يحفظ دينه من كل ما من شأنه من كل ما من شأنه ان يخدشه اما الخدش المطلق او مطلق الخدش ويجب عليه ان يحفظه ان يحفظه مما ينقضه. اما النقض المطلق او مطلق - 00:18:54

النقض من اجل حفظ الدين حرم الشارع الشرك فحرم الذبح لغير الله ودعاء غير الله والنذر لغير الله فجميع ما هو داخل تحت دائرة الشرك الاكبر فانه يعتبر حراما. والمقصود الذي يخدمه هذا التحريم هو حفظ الدين - 00:19:12

ولذلك قال الشارع كل من سوى غير الله بالله في خصائص الله التسوية المطلقة فمشرك للشرك الاكبر فاذا الشرك الاكبر يرجع الى خدمة حفظ الدين. ومن اجل ذلك حرمت ذرائع الشرك الاكبر - 00:19:36

فجميع ما من شأنه ان يوصل الى الشرك الاكبر فهو محرم. وسبب تحريمه والغاية منه حفظ الدين. فلذلك حرم الشارع البناء على القبور لانه بيعة لاهلاك الدين بالشرك وحرم الكتابة على القبور وحرم تجسيص القبور - 00:19:58

وحرم بناء المساجد على القبور. بل وحرم قول ما شاء الله وشئت وحرم الحلف بغير الله وحرم التمائم وحرم الطيرة وحرم التبرك الا بما ثبت به النص. كل ذلك التحريم يرجع الى خدمة مقصود واحد وهو خدمة الدين - 00:20:18

وهناك تحريم ثالث وهو تحريم البدع والاحداث. لماذا حرم الله البدع والمحدثات لخدمة الدين فقال الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله؟ وفي الحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:20:45

وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وفي رواية اخرى وكل بدعة ضلالة. قال واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة. والادلة في تحريم الابتداع في الدين والاحداث في شريعة رب العالمين لا تكاد تحصر من الكتاب والسنة - 00:21:04

ما المقصود الذي يقف وراء هذا التحريم؟ ما المقصود الذي يقف وراء هذا التحريم؟ حفظ الدين. بل وهناك تحريم رابع وهي تحريم والكبائر والصغائر واللمم. كل معصية حرمها الله فيقف وراء تحريمها حفظ الدين. لان المعصية تنقص الايمان - 00:21:24

ولا لا؟ الشرك ينقض الاسلام. واما المعاصي فانها تنقض فانها تنقص كماله الواجب. فتحيم الزنا لحفظ دين تحريم السرقة لحفظ الدين تحريم القذف لحفظ الدين تحريم شرب الخمر لحفظ الدين. وبالمناسبة فقد يكون الفرع الواحد يخدم عدة - 00:21:44
مقاصد كتحريم الخمر لحفظ الدين ولحفظ العقل ولحفظ العرظ للعرظ لانه من سكر ربما يقع على امه او اخته من حيث لا يشعر وكلما كان الفرع خادما لمقصود او لمقصودينه او اكثر فهذا دليل على تغلغله في الشريعة الاسلامية - 00:22:04
تغلغله واهميته في التشريع فجميع هذه الاشياء من الشرك الاكبر ومن الشرك الاصغر ومن ذرائع الشرك ايا كانت ومن تحريم البدع والمحدثات ايا كان جنسها ومن تحريم المعاصي ايا كان نوعها كل ذلك يخدم مقصودا واحدا من المقاصد وهو حفظ الدين - 00:22:24
لان من وقع في شيء من هذه القاذورات فانه لا بد وان ينقص من ايمانه وعقيدته وصفاء توحيده ودينه بقدر ما وقع فيه من هذه القاذورات والله اعلم. اذا هذا هو - 00:22:46
المقصود الثاني تفضل واضح الكلام الحمد لله مم. ايضا وحرمت المعاصي كلها. اعد اعد البيت الذي قبله من اجل ذلك اصل وحفظ الدين اعظم مقصد من اجله حرمت ذرائع شركتي. نعم. ايضا وحرمت المعاصي كلها. صحيح - 00:22:59
وكذلك حرم ما يؤول لبدعتي. نعم فجميع ما هو محدث في ديننا رد بنص كتابنا وبسنتي. صحيح. ولاجله نزل الكتاب وارسلت. نعم رسل الهدى من ربنا بالدعوة. لماذا انزل الله الكتب وارسل الرسل لحفظ - 00:23:20
الدين. كما قال الله عز وجل وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه ماذا انه لا اله الا الله الا انا فاعبدون. وقال الله عز وجل ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت - 00:23:41
اذا ما بدأوا الرسالات وزبدة النبوات هي حفظ الدين نعم وجهاد اعداء الورى من اجله ولحفظه امرت بحد ردته. امرت بحد الردة. نعم لماذا شرع الجهاد لحفظ الدين كما قال الله عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون - 00:23:57
فتنة والمقصود بالفتنة الشرك اليس كذلك فاذا المقصود الاعظم من تشريع الجهاد هي الا تكون في الارض فتنة اي شرك وحتى لا يعبد في الارض الا الله عز وجل وحده - 00:24:20
حتى تهدم معالم الشرك وتدمر نصب الوثنية كل ذلك من باب حفظه كل ذلك من باب حفظ الدين ثم قال ايضا وتشريع حد الردة من حفظ الدين فانه لو جاز لكل من دخل في الاسلام ان يخرج منه متى ما شاء لهلك الدين - 00:24:35
ولذلك الاصل الذي يقف وراء حد الردة هو المحافظة على الدين. المحافظة على الدين واحترام الدين وتعظيم الدين وبعث الرغبة الكبيرة في قلب من تسول له نفسه وشيطانه ان يتراجع عن الدين ويرتد - 00:24:58
فان قلت ولماذا اليهود لا يفعلون ذلك والنصارى لا يفعلون ذلك؟ فان النصراني واليهودي اذا اراد ان يخرج خرج من غير قتل نقول لبطلان دينهم اما الدين الحق فانه ليس لكل احد دخل فيه طواعية واختيارا ان يخرج منه طواعية واختيارا لا - 00:25:18
فان قلت وكيف نفعل بقول الله عز وجل فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر نقول قيل من من باب التهديد لا من باب حقيقة التخيير كقولك لولدك انا بينت لك الحق فان شئت فخذه وان شئت - 00:25:37
بدأه هل يخيره او يهدده؟ يهدده فان قلت وكيف نفعل بقول الله عز وجل لا اكراه في الدين فنقول لا اكراه دخولا لا بقاء اما في دائرة البقاء فلاحق لك. يجب عليك فرض عين ان تبقى حتى تموت على الاسلام - 00:25:53
فان من سولت له نفسه ان يخرج فليس له عندنا الا ان يستتاب ثلاثا. فان تاب والا قتل. وعلى ذلك قول الله قول النبي صلى الله عليه في الحديث من بدل دينه - 00:26:13
فاقتلوه من بدل دينه فاقتلوه. لماذا؟ من باب حفظ الدين ومن باب اعانة النفس الفاترة الكسولة عن البقاء في الاسلام حتى تبقى. ولقد عجب النبي صلى الله عليه وسلم من قوم رآهم يسحبون الى الجنة بالسلاسل. فهو يريد ان يخرج من - 00:26:26
ولكن يعلم ان بخروجه القتل. فلذلك يبقى في الاسلام يبقى في الاسلام ويبقى في دائرة التشريع. ويبقى يعبد الله عز وجل فلربما يموت على شيء ولو كان عنده شيء من الكراهية الا انها - 00:26:47

كراهية لا توجب له النار الوجوب المطلق وانما تجعله في مصاف اصحاب الكبائر فهؤلاء قوم يسحبون الى النار سحبا بالسلاسل يسحبون الى الجنة عفوا بالسلاسل اصبت انت واخطأت انا. جزاك الله خيرا يا شيخ - 00:27:02
فاذا جميع ما ذكره الناظم من هذه الفروع انما يقف وراءه خدمة مقصود الدين. والله اعلم - 00:27:20